

Distr.
LIMITED

A/48/L.46
6 December 1993

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط

اندونيسيا، الجمهورية العربية السورية، السودان، لبنان،
ماليزيا، اليمن: مشروع قرار

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرفت في مرفقه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لا إقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"، ونصت فيه على أنه "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان"،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

(١) A/48/522.

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام المعني بالشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تأسف مع ذلك لأن السلام العادل والشامل لم يتحقق بعد رغم مرور أكثر من سنتين على مفاوضات واشنطن،

١ - تعليّن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعليّن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٣ - تعليّن أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٤ - تعليّن أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل، أو التي تهدف الى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسراييل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٣)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٤)، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب الى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الاقليم، يشكلان تهديدا مستمرا للسلام والأمن في المنطقة؛

٨ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري، وقرارها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اللذين ترتب عليهما الضم الفعلي لذلك الاقليم؛

٩ - تطلب مرة أخرى انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - تطلب الى المجتمع الدولي حث إسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

(٣) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations

.of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915)